

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجرى اليدوى للرومى الخاص بشركة مجازر إيهاب عبد ربه
بناحية الكيلو ٥٨ طريق أبو غالب - القطا - إمبابة - محافظة ٦ أكتوبر

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من وزارة التنمية المحلية مدينة منشأة القناطر -

محافظة ٦ أكتوبر برقم (١٦٤) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٨٣)

بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٧٨٥١)

بتاريخ ٤/٧/٢٠١٠ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للرومى الخاص بشركة مجازر إيهاب عبد ربه بناحية الكيلو ٥٨ طريق أبو غالب - القطا - إمبابة - محافظة ٦ أكتوبر للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٧/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة